علي موجب الشرط الصحيح وانه بعد اصغا ئد كلا من الجانبين والتامل في اصل
دلائل المذهبين استخار بالخضوع والخشوع واستجار بالتضرع والابتهال ممن من الله
لا حاكم في الحقيقة سواه ورجح جانب لزوم الوقف لكونه هو القول الاقوي
وبه العمل في الامصار والاعصار وعليه الفتوي لقوة حجته وصحة برهانه
ووضوح محجته وثبوت رجحانه فحكم بصحة وقف العقارات المرقومة
ولزومه وبصحة وقف المبلغ المزبور وشرعية الشرائط في خصوصه
وعمومه وقضي ببراة ذمة المتولي عن ما اخذه من جهة التولية فبعد
ذلك عطف الوكيل المسفور ابد الله عمره وعمر الواقف الي يوم النشور
اعنة الكلام الي سمة اخر من حلبة الخصام فقال هب ان وقف
النقود وان كان صحيحا عند الامام المعهود لكن لا علي طريقة اللزوم
والابرام كما هو المشهور في ما بين العلما الاعلام وحيث كان الحكم
بالصحة علي رايه الرشيد ومذهبه السديد كان بمعزل عن افادة اللزوم
والتابيد فلاني ارجع عن ما صنعت صنعته واني استرد عن ما
دفعت فليدفع المتولي الي اصل المال وحسبه الخلاص عن الضمان
بلا قيل وقال فاجاب المتولي بان صحة وقف النقود عند الامام
المرقوم وان كانت عارية عن صفة اللزوم وان الحكم علي مذهبه
المعهود لم يفد عنده اللزوم الذي هو المقصود لكنه قد افاد عند
الامامين الهمامين الشمسين الغرا النيرين والقمرين المنيرين المذكورين
كيف لا وقد انعقد الاجماع من اساطين ائمة الاجتهاد #
وصناديد اهل الهداية والارشاد علي ان حكم الحاكم اذا لاقي فصلا
مجتهدا فيه فانه عند الجميع نافذ ماض غير قابل للانفساخ والانتقاض
واجب علي الكل قبوله وامضاؤه ومحتم عليهم تنفيذه وارتضاؤه وختم صح
ومن قضية ان تكون الصحة فيما نحن فيه عند عامة العلماء مجمعا
عليه ولا ريب ان صحة الوقف عندهما لا سيما بعد التسليم الي
المتولي لا يفارق اللزوم فتم دعوى المتولي وطلب من الحاكم
المومي اليه انعم الله انعامه عليه الحكم علي رايهما الرشيد والقضاء

بمقتضي

بمقتضي مذهبهما السديد فتامل الحاكم الحاسم وراي تمهيد قواعد
الخير هو الاولي وتشييد مبانيه الوقف هو الاحري فحكم بلزوم وقفية
المبلغ المذكور علي راي من يراه من الائمة المهديين رضوان الله
تعالي عليهم اجمعين فصار جميع الاوقات المذكورة وقفا صحيحا
لازما وحبسا صريحا محتما متفقا عليه بحيث لا يباع ولا يرهن
ولا يملك ولا يورث الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين لا يحل لاحد ممن يومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر من سلطان او ملك او وزير او حاكم او قاض او وال
تغيير الوقف المذكور وتبديله ولا ابطاله وتعطيله عن نسقه
المقرر ونمطه المحرر فمن تعرض لتغييره وتبديله وابطاله وتعطيله
فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والتحق بالاخسرين اعمالا الذين
ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويستحق الدرك الاسفل في العقبي ومن
سعي في تمشيته علي ما بني واجرائه علي ما علي فاجره علي الله تبارك
وتعالي فانه لا يضيع اجر من احسن عملا فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علي الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واجر الواقف علي الله الحي
المحسوم الكريم صورة ما يكتب في وقف العقار مع الكتب خير الكلام
ما يعنون به الكلام وهو حمد الله الملك العلام الذي وقف دون
مواقف جبروته الافهام وحار في حلل مشاهد ملكوته الافكار
اجلة العلما الاعلام تعالت منته الجزيلة عن ان يحيط بها عقول
الفخام وعمت نعمه الجليلة الجميلة علي عامة الانام والصلاة
والسلام علي سيد الانبيا العظام وسند الاصفيا الكرام سيدنا محمد
الشفيع المشفع في حق اصحاب الكبائر من الانام يوم يوخذ المجرمون
بالنواصي والاقدام وعلي اله البررة واصحابه الخيرة صلاة دائمة
الي قيام الساعة وساعة القيام وبعد فهذه حجة صحيحة شرعية
ووثيقة صريحة مرعية حاكية عنه ذكر ما ان افتخار العلماء

Copyright © King Saud University